المرجوح وليس لواقع الا فالمعنى هو اختيار الطرف الراجح فلا امتثال فيه بل لا
امتثال اصلا لوجوبه في نفسه مثلا وان لم يرد سؤال لوجوبه وفيما ذهب اليه الاشاعرة
لا يتعين الطرف في نفسه ولا يوجه سؤال باختيار طرف تلك الطرفين من قسم المباحات على
مذهبهم كما عرفته والامتثال حاصل على اي حال على التساوي قوله يعني انه صفة الكمال
اشار الى انه كما ان العلم والجهل بنفسهما صفتا كمال ونقص فيكونان حسنا وقبحا
بالمعنى المذكور والموصوف بهما وهو العالم والجاهل يكون حسنا وقبحا كذلك لكون
العلم صفة كمال وكون الجهل صفة نقص صفة كمال وصفة نقص فيكون اطلاق الحسن والقبح
على العلم والجهل كما كانا حسنا وقبحا بالمعنى المصدري بالنسبة الى الاشخاص و
المناسب للتمثيل به من الافعال وقبحها هذا الكون الموصوف به من قسم الصفات
والافعال قالوا الحكم في شرح التجريد والمواقف الاول صفة الكمال والنقص
فالحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كون الصفة صفة نقصان كالعلم حسن اي
لمن اتصف به كمال وارتفاع شأن والجهل قبيح اي لمن اتصف به نقصان و
اتضاع حاله ولا نزاع في ان هذين المعنيين ثابتان للكمال في انفسهما للصفات بدل
فلا نعلم ان الكلام المنقول يدل ظاهرا على ان الحسن والقبح انما يكونان
للصفات وبعض صفة الكمال لا يكون حسنا وموصوفها لا يكون حسنا بها وكذا
القبح حيث قال فالحسن كون الصفة صفة كمال مطلقا ولا شك ان الاشخاص لو
بالحسن والقبح ايضا يقال رجل حسن ورجل قبيح باعتبار اوصافها لا يعني انه
وقبيح اوصافهما من قبيل رجل مؤدب فذاك صفة جارية على غير ما هي له ولو
كان هذا الصحيحا فان كان هذا اصطلاحا فقط كما فهم من كلامهم فيجب الكفر بقوله
يعني انه صفة الكمال بمعنى الحسن كونه صفة الكمال قوله ولا يخفى انه هذا وقع في البين
قال الشارح ومقصود الاشاعرة الى حاصله ان مقصود الاشعري رفع الايجاب العقلي
المعتزلي قوله فلا يعقل الى هذا اوجه التأمل حاصله ان هذا التوجيه مع قطع النظر عنه
خالف وجه الشارح كما لا يخالف مامر من انه لا حاكم سواه قال الشارح مؤيد لحكم العقل لا المؤيد
بالعقل وفي نقل النص الحكم العقلي باللام فالمؤيد بالكسر والحاصل ان العقل والنقل اذا توافقا
تعاضدا فيصح على كل منهما الحكم بانه مؤيد بالاخر ومؤيد له بالفتح والكسر فيصح التسمية
قوله

١٢

فقوله ولا يتوقف عليه الى قياس دفع سؤال مقدر على الشرع والسؤال انه كيف يؤيد
حكم العقل وحكم العقل يتوقف عليه وبناؤه كبيرة على الشرع الكثيرة والقياس ايضا نص على ما هو ط
قال الشارح لدواعيها لا يتصور زايده الا قال ابن الحاجب في مختصره لنا لو كان ذاتيا لما اختلف
وقد وجب الكذب اذا كان فيه عصمة نبي والقتل والضرب وغير ذلك فيما اختلف عنه بالحكم الكائن
افعل القبيحين لانه حسن وايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في صدق من قال لاكذبن اجيب بدل
غدا او كذبه انتهى والاجتماع على ما في شرح العضدي في الكلام اليومي وعلى ما نقل عن
الامدي في الغدي فانه لو قال احد لاكذبن غدا فلو كذب غدا اجتمع الحسن والقبح في الكلام
اليومي هذا والغدي فان الصدق اي واحد من الكلامين المستلزم لحسنه مستلزم لكذب
الاخر المستلزم لقبح ذلك الاخر وكذا قبح كل منهما الكذب مستلزم صدق الاخر الحسن لصدقه
وملزوم القبيح قبيح وكذا ملزوم الحسن حسن فيتحقق في كل منهما حسن وقبح فيجتمع النقيضان كل
منهما اجيب عن الاول بان الكذب في تلك الصورة ليس بواجب بل هو ارتكاب اقل
القبيحين وعن الثاني في حواشي الاستاذ رحمه الله بان الحسن والقبح اللازمين لشيء من جهة حسن لازم
وقبح بالنسبة له بالعرض ولا يناقض ما هو ثابت له بالذات كجالس السفينة فانه جالس و
ساكن بالذات ومتحرك بالعرض ولا يناقض ولا يرد نظر على تقرير الامدي لعرض الكلام
في الغد متعددا ويكون بعضه صادقا وبعضه كاذبا ويكون لاكذبن كلما او في الجملة لجواز
فرض ان لا يتكلم غدا الا بكلام واحد والاختيار للمستدل في اتمام دليله ولا يخفى ان النظر
انما لا اختصاص له بكلام الامدي ولا يكون الكلام في الغد واحدا فان صدق احد
الكلامين في الغد وكذب الاخر ان يجتمعا فاما ان يصح الكلام اليومي واما ان لا يصح بل يكون باطلا
فهو كلام في كلام واحد في غد افعل اي حال يرد عليه ما ورد على الامدي فانه ان الكلام الغدي
ان تعدد يكون اجتماع الحسن والقبح فيه فيما هو المدار عليه وجهنا الكلام اليومي وقبحه والغدي
العدي حسن لذاته قبيح لكذب الكلام اليومي بسببه وان قال لاكذبن في الجملة فالكاذب الغدي
قبيح لذاته حسن لصدق الكلام اليومي بسببه والكلام على العكس في الصورتين والكاذب الغدي اليوم ٣
في الاول والصادق الغدي في الثاني لا دخل لهما في حسن الكلام اليومي وقبحه قال الشارح وبعد
تقرير الدليل الحكم والزام اجتماع النقيضين وهذا الخلاف فيما اذا كانا شرعيين او اصطلاحيين
اما الاول فلان عند التعارض من الحسن والقبح الشرعيين سقط احدهما ولا محذور لان الحقيقة

Copyright © King Saud University